الثقافة الأمنية في القانون الجزائي الجزائري

د.مرسلي عبد الحق
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص

عالج القانون الجزائي الجزائري الثقافة الأمنية من عدة زوايا يمكن إجمالها في شقين؛ من جهة أكدت ضرورتها ووجوبها من أجل تحقيق العدالة في المجتمع وتطبيق القانون وتعزيز سلطته، ويظهر ذلك في عدة مظاهر منها؛ طبيعة حق الإنسان في الأمن، الدفاع الشرعي، عدم الاعتذار بجهل القانون، تجريم عدم التبليغ، تجريم عدم مساعدة شخص في حال الخطر، اعتبار التبليغ ظرفا معفياً أو مخففا للعقوبة، ومن جهة أخرى وضع القانون الجزائي الجزائري العديد من القيود التي تضبط الثقافة الأمنية، وتمنع تجاوز حدودها لكي لا تمس باعتبارات أخرى، ومن هذه القيود تجريم البلاغ الكاذب وشهادة الزور والوشاية الكاذبة وتجريم طمس الأدلة وانتحال الوظائف وإفشاء السر المهني وتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة.

Résumé

Le droit pénal algérien a traité la culture de sécurité à travers deux volets, d'un coté il a consolidé sa nécessité et confirme son importance par quelques aspects entre autres : la nature du droit à la sécurité, le droit à la légitime défense, la règle de non reconnaissance de l'ignorance de droit, l'incrimination de la non dénonciation, l'incrimination de l'abstention d'assister une personne en cas de danger et même la considération de la dénonciation une condition atténuante ou exonération. De l'autre coté le droit pénal algérien a réglé la culture de sécurité à travers quelques limites : on retrouve l'incrimination de la dénonciation calomnieuse, le faux témoignage, la divulgation du secret professionnel, la protection de la vie privée et l'usurpation de fonctions.

¥

لا شك أن مصطلح الثقافة الأمنية هو مفهوم متزامي الحدود، يضم في طياته عدة عناوين منها؛ التضامن والمواطنة والتعاون مع العدالة، والتي تتوافق مع روح كل القوانين في العالم بما فيها القانون الجزائري، الذي حاول تثبيت الثقافة الأمنية في المجتمع الجزائري من خلال

قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات العام والخاص وقانون العقوبات التكميلي، والتي تهدف أساساً إلى ترتيب إجراءات المتابعات العقابية من التحقيق إلى تنفيذ العقوبة من أجل حماية حقوق الفرد والمجتمع والدولة.

وللثقافة الأمنية أهمية كبيرة في تحقيق الأمن والسلامة، لتضييق ارتكاب الجرائم من جهة، وتحقيق العدالة وتفادي اللاعقاب من جهة أخرى، وهذا راجع إلى تعقيد وتشابك وتزايد العلاقات الاجتماعية على المستوى الأفقي والعمودي، يصعّب من مهمة الأجهزة الأمنية في تحقيق الأمن لاسيما وأن دورها لا ينحصر فقط في قمع ومتابعة الجرائم، وإنما في الوقاية منها ومنع وقوعها، لذلك تكون في حاجة إلى تعاون ومساهمة من المجتمع كأفراد وجماعات بالخصوص ذلك المنتظم في أطر المجتمع المدني.

ولاشك أن دراسة الثقافة الأمنية في مكافحة الجريمة في مجتمع العربي المتغير تقتضي التطرق إلى أهم وسيلة تتمحور حولها كل الجهود وتتجسد فيها كل السياسات ألا وهي القاعدة القانونية، بحيث تعد من الأدوات التي تشيع بواسطتها ومن أجلها الثقافة الأمنية، وبخاصة ما تعلق منها بالقواعد الجزائية، وفي هذا السياق نتقدم بهذه الدراسة حول: "معالجة القانون الجزائي الجزائري للثقافة الأمنية"، والإشكال المطروح في هذا الإطار: كيف عالج القانون الجزائي الجزائري مسألة الثقافة الأمنية؟ هل كان ذلك بالشكل الكافي؟ وفي محاولتنا للإجابة عن هذه الإشكالية، والإلمام بكل أطراف الموضوع ارتأينا توزيع عناصر البحث على محورين: الأول نخصصه لتناول مظاهر تثبيت الثقافة الأمنية في القانون الجزائري، والثاني نتناول من خلاله القيود التي وضعها القانون الجزائري على الثقافة الأمنية.

المحور الأول: تكريس القانون الجزائي الجزائري للثقافة الأمنية

إذا انطلقنا في تعريف الثقافة الأمنية من عناصرها ومكوناتها فلا شك أننا نجد العديد منها ذات امتدادات قانونية وتطبيقات تشريعية، بحيث كرّس وأكّد القانون الجزائري لاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على عدة مظاهر للثقافة الأمنية، وفي الوقت نفسه تعد أدوات تجعل منها ضرورة ملحة، وتتمثل خاصة في تكريس حق الإنسان في الأمن، مبدأ عدم الاعتذار بجواز القانون، تجريم عدم التبليغ بالجرائم، مساعدة العدالة وحماية حق الإنسان في الدفاع الشرعي.

1- الاعتراف بحق الإنسان في الأمن باعتباره التزاماً ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة:

تنطلق الثقافة الأمنية من الإقرار بالحق في الأمن، بحيث يعتبر هذا الأخير بمثابة المادة الأولية التي ترتكز عليه الثقافة الأمنية بحيث يجعل حق الإنسان في الأمن من الثقافة الأمنية حقاً وواجباً على حد سواء، فباعترافنا القانوني بحق كل إنسان في أمنه الشخصي يولد حقا آخر في الحصول على الوسائل المشروعة لممارسة هذا الحق، ولعل الثقافة الأمنية هي من بين تلك الأدوات، أما اعتبار الحق في الأمن واجباً بحيث الواجب هو الوجه الآخر للحق وبالتالي على كل شخص أن يتزود بالثقافة الأمنية من أجل تفادي المساس بحق الغير في الأمن.

لم ينص الدستور الجزائري بشكل مباشر على حق الإنسان في الأمن باعتباره مقتضى من أهم مقتضيات حقوق الإنسان عموماً وحقوق الإنسان المدنية خصوصاً، بحيث ربط في أسمى القوانين في الجزائر الحق في الأمن بالحق في الكرامة وبالحق في السلامة البدنية، فورد فيه أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة[1].

وانطلاقا من أن القانون الجزائري يؤكد أسبقية الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني، ويستتبع ذلك أن حق الإنسان في الأمن المنصوص عليه في الصكوك الدولية، والتي يمكن ايراد البعض منها التي كرست هذا

الحق الجوهري والأساسي، بحيث ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه[2]: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه"، وبالرغم من أهمية هذا الإعلان ذي الطابع الدولي، إلاّ أنه مجرد من القيمة القانونية الملزمة، وله اعتبار معنوي أدبي فقط، ويختلف عن الاتفاقيات الدولية التي تعتبر ملزمة، ولها شروط خاصة لوضعها وإجراءات ضرورية لاعتمادها، ولعل أهم تلك الاتفاقيات الدولية التي تعترف بحق الإنسان في الأمن نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أكّد في مادته التاسعة أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه[3].

والجدير بالإشارة أن الاعتراف بحق الإنسان في الأمن يقابله التزام في مواجهة الدولة ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، فهذا الحق الذي يكون في مواجهة الدولة أولاً ثم في مواجهة أفراد المجتمع ثانياً، يتجسد من خلال تكفل الدول بوظيفة حفظ الأمن وفي المجتمع، والمقصود بأن الزام الدولة بحفظ الأمن هو التزام ببذل عناية أي أنها لا تتحمل المسؤولية إذا أثبتت قيامها بما هو ضروري ومتوقع وتقتضيه الظروف واجتهادها باتخاذ كل الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم، ولا تتحمل المسؤولية إذا قامت بذلك ثم ارتكبت جريمة بعدها بدون تقصير منها أو إهمال سواء قبل ارتكاب الجريمة بالإجراءات الاحترازية، أو بعدها بتسليط العقوبة وانصاف الضحية.

ومن جهة أخرى لا تمنع مسؤولية الدولة عن الأمن في المجتمع، والأفراد لا يتحملون المسؤولية بدورهم على حفظ الأمن والعدل، لأن الفرد هو نقطة الانطلاق والوصول في العملية الأمنية، وهو المعني الأول بها، لذا فإنه يتحمل المسؤولية ولو بشكل فرعي ثانوي بالمقارنة مع مسؤولية الدولة، فإذا كان الفرد هو المجرم فيتحمل المسؤولية الجزائية والعقابية على جرمه وتتحمل معه الدولة المسؤولية إذا توانت في متابعته ومعاقبته وانصاف ضحية جرمه، أما إذا كان الفرد غير المجرم لكن كان بإمكانه منع أو الحد أو التخفيف من ضرر الجرم، ولم يفعل

ذلك فيتحمل المسؤولية الجزائية كذلك لأنه لم يساعد الدولة في توفير الأمن قبل ارتكاب الجريمة أو عدم إعانتها في تحقيق العدل بعدها، وفي كل ذلك يفترض في المواطن أن يحيط علماً بحق الإنسان في الأمن والتزام الدولة وأعضاء المجتمع ببذل كل ما في وسعهما لتوفيره لكل فرد في الجماعة.

2- مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون وضرورة الثقافة الأمنية:

لتطبيق القانون بكل صوره في نطاق محدد وفقاً للقواعد العامة لابد من تناول النطاق الزماني الذي يقوم على مبدأ عدم رجعية القوانين والنطاق المكاني الذي ينطلق من مبدأ إقليمية القانون والنطاق الشخصي الذي ينبني على أساس مبدأ قرينة العلم بالقانون، بحيث يفترض في كل شخص مهما كانت ظروفه أو مستواه العلمي العلم بالقانون، ولا يمكن له أن يحتج بجهله للقاعدة القانونية، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية في أغلب الدساتير في العالم ومنها الدستور الجزائري الذي ينص على أنه " لا يعذر بجهل القانون، ويجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"[4].

ويكتسب الدافع القانوني لوضع مبدأ الاعتذار بالجهل بالقانون طابعاً تقنياً، وذلك لأنه في بعض الأحيان يستحيل وصول العلم بالقانون إلى بعض الأشخاص، ولكن للضرورة القانونية المتمثلة في عدم فتح المجال للاعتذار بالجهل الصعب الإثبات من الناحية القانونية، اعتمدت كل العائلات القانونية في العالم هذا المبدأ حفاظاً على استقرار المعاملات وتثبيت احترام القانون.

ويعتبر مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون من بين الأسباب التي تدعم الثقافة القانونية لدى المواطن، لكونه يدرك من الوهلة الأولى أنه مطالب بالإطلاع على النصوص القانونية التي تحكم المجتمع الذي يعيش في كنفه، ويفترض فيه أنه أطلع على كل القوانين، ولا يجوز له أن يتمسك بعذر عدم وصول النص القانوني إلى علمه، ومن ثمة نجد أن أهم المبادئ القانونية التي كانت وراء شعور المواطن بأهمية الثقافة الأمنية هي مبدأ

عدم الاعتذار بجهل القانون بحيث تتطابق الثقافة الأمنية تماماً مع الثقافة القانونية، لأن الأمن بحسب القانون هو حق ونظام تفصل القواعد القانونية في جميع جزئياته، بل أكثر من ذلك لا يجوز في مجال المتابعات القضائية المتعلقة بالأمن بمفهومه الواسع أن نعتمد على القياس أو التفسير الواسع للنص القانوني كغيره من بعض المجالات القانونية، وبالتالي يترتب على ذلك أن اكتساب الثقافة الأمنية القانونية جد ضروري لكل فاعل في المجتمع.

ومن خلال ما سبق؛ نقول إن مبدأ عدم الاعتذار بجهل بالقانون هو من أهم الدوافع التي تنمي الحاجة للبحث في الثقافة القانونية، ولكن هذا لا يُنسينا الاستثناء الوارد على هذا المبدأ، وهي القوة القاهرة بحيث حقيقة لا يجوز الاعتذار بجهل القانون، ومع ذلك عندما نكون أمام حالة خارجية تجعل من وصول القانون وعن طريق الجريدة الرسمية أمراً مستحيلاً كالزلزال أو الاحتلال أو الفيضان أو غيرها، وفي هذه الحال لا يمكن الافتراض وتطبيق القرينة القانونية للعلم بالقانون ووصول الجريدة الرسمية إلى المكان.

3- الافتراض القانوني للثقافة الأمنية في جرائم عدم التبليغ والامتناع عن تقديم المساعدة:

لعلنا لا نختلف في أن أهم مظهر من مظاهر الثقافة الأمنية هو تعاون المواطن مع الأجهزة الأمنية والقضائية لمنع وقمع الجرائم التي ينص عليها التشريع الوطني والدولي، بحيث يشكل ذلك مظهراً مهماً من مظاهر الثقافة الأمنية الأمر الذي جعل الكثير من التشريعات الجزائية تجرّم عدم التبليغ على الجرائم خاصة الخطيرة منها، وتعتبره مساهماً من نوع خاص في ارتكابها لأنه ضيّع فرصة على الضحية وعلى القضاء في منع أو قمع الجريمة ومتابعة الجرم وإنصاف الضحية، وهذا هو عين العدالة لأن المواطن جزء من المجتمع لابد أن يشارك في أمنه.

وفي هذا الإطار جرّم المشرع الجزائري في العديد من المواضع فعل عدم تبليغ السلطات المختصة من أجل وقف ارتكاب الجريمة وضبط

مرتكبيها وفي ذلك ميّز القانون الجزائري بين عدم التبليغ بالجناية والجنحة والمخالفة، كما قد يميز بين ارتكاب الجريمة أثناء وقت السلم أو الحرب، ومثال ذلك ما ورد في قانون العقوبات الجزائري من أن كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلّغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج في وقت السلم.[5]

وفي موضع آخر نص قانون العقوبات على معاقبة كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فوراً بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[6].

وفي السياق نفسه جرمت أغلب القوانين في العالم امتناع الشخص عن مد يد العون لشخص في حالة خطر، ومنه المشرع الجزائي الجزائري الذي اعتبر جريمة الامتناع عن مساعدة شخص عند ارتكاب فعل يكيّف على أنه جناية أو جنحة تمس بسلامة جسم الإنسان، وعاقبت على ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وتطبق نفس العقوبة حتى ولو لم يقدم يد العون أو لم يستجب لطلب الإغاثة من الشخص في غير حالة ارتكاب جناية أو جنحة، وإنما في الحالات العامة كتهديد طبيعي أو حيواني أو حادث مرور[7].

وبالإضافة إلى ذلك ودعماً للثقافة الأمنية للمواطن وتعاونه من أجل فرض الأمن والسلامة في المجتمع، عاقب قانون العقوبات الجزائري كل شخص يعلم بدليل براءة شخص محبوس احتياطياً أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمداً عن أن يشهد بهذا الدليل فوراً أمام سلطات

القضاء أو الشرطة الضائية، ومع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر بالإدلاء بها، ويستثنى من هذا الحكم مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه و أقاربهم و أصهارهم لغاية الدرجة الرابعة[8].

4- التبليغ كعذر معفي أو مخفف.

من القواعد العامة المأخوذ بها في قوانيين العقوبات أن الجزاء قد يكون أكثر فعالية عندما يجمع بين الردع والزجر وبين التشجيع على العدول والرجوع عن الفعل الممنوع، ولعل أخصب مجال لذلك كان له علاقة بالثقافة الأمنية وتشجيع المواطن الذي شهد ارتكاب جريمة على التبليغ والتعاون مع السلطات الأمنية والقضائية المختصة لمنع أو قمع الجريمة، وفي هذا الإطار منح المشرع الجزائري في مجال الأمن الوطني للدولة حق الإعفاء من العقوبة لكل شخص مشارك في الجريمة، وبلّغ بها سواء كانت جناية أو جنحة ومثال ذلك ما تعلق بالتبليغ عن الجنايات والجنح المتعلقة بأمن الدولة، بحيث يعفى من العقوبة إذا بلّغ قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، أما إذا كان التبليغ بعد انتهاء التنفيذ لا يعفى من العقوبة وإنما تخفّض بدرجة واحدة[9].

وكذلك في مواد التزوير الذي قد يطال النقود أو السندات أو الأسهم فبعد أن سلّط قانون العقوبات السجن المؤبد والمؤقت على المزوّر لهذه الصكوك فتحت فرصة العذر المعفي لكل من ارتكبها، إذا أخبر السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهّل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق[10].

وفي نفس الحقل المتعلق بالتزوير الذي ميّز فيه المشرع الجزائري بين التزوير المرتكب من طرف القضاة والموثقين والموظفين الرسميين الذي يعاقب بالإعدام من جهة وغيرهم من الأشخاص الذين عاقبهم بالسجن المؤقت، وعلى صعيد آخر أفرد الأشخاص الذين ليسوا أطرافاً في العقود، أو شهوداً تقدموا بتقرير مخالف للحقيقة أمام الموثقين

والموظفين وسلّط عليهم عقوبة أخف تتراوح من سنة إلى خمسة سنوات، وخصهم كذلك بحكم شجعهم فيه على العدول عن الجناية بالاعتراف والتبليغ أمام السلطات المختصة قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير، وقبل أن يكون هو نفسه موضوعاً للتحقيق عندما أفادهم بالعذر المعفي من العقوبة[11].

5- مساعدة العدالة والثقافة الأمنية:

تظهر أهمية الثقافة الأمنية من خلال المساعدة المباشرة التي يقدمها المواطن للسلطات الأمنية والقضائية، والتي تبرز بالخصوص في بعض التراخيص التي منحها القانون للمواطن من أجل المساهمة والمشاركة في حفظ الأمن العام والسكينة في المجتمع، ولعل ذلك لا يتعارض مع دور الدولة الحارسة للأمن والعدل في المجتمع بحسب ما تنص عليه أغلب الدساتير في العالم، فحقيقة مهمة الأمن تحتكرها الدولة فقط في كل الأنظمة وبأخصها أنظمة الدولة غير التدخلية، ولا يجوز لأي طرف أن ينافسها في ذلك أو يزاحمها في دورها الرئيس، لكن ضرورة الأمن تفرض بعض الاستثناءات.

وفي هذا الإطار سمح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لكل شخص مهما كانت صفته، موظفاً في أجهزة الدولة أو من الخواص، سواء مواطناً أو أجنبياً، في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها معاقب عليها بعقوبة الحبس بأن يضبط الفاعل ويقتاده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية دون أن يتابع بأنه انتحل صفة الأمن أو غيرها من الجرائم، وذلك في إطار مساعدة الدولة في القبض على المجرمين، لكن حصر القانون ذلك في حالة تلبس لأن المجرم فيها هويته محددة ولا يتجاوز هذا الشخص حدوده الموضحة في القانون بأن يقود شخص بريئاً من كل تهمة إلى ضابط الشرطة القضائية[12].

ولاشك أن دور الشاهد هو من أهم مظاهر الثقافة الأمنية في المجتمع عندما يساهم الشخص بالإدلاء بتصريحه حول ملابسات الجريمة بحيث تتميز شهادة الشهود عن التبليغ في أنها تكون بعد ارتكاب الجريمة

وهدفها الأساسي هو قمع المجرم وتحقيق العدل، كما أن الشاهد له الخيار في أن يتقدم طواعية إلى الجهات الأمنية أو القضائية لتقديم شهادته، وبين إلزامه جبراً بتقديمها عن طريق القوة العمومية، وفي ذلك ورد في قانون الإجراءات الجزائية "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته...وفضلاً عن ذلك لهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية"[13].

وتتمثل مساهمة الشاهد في مساعدته في فرض الأمن وتحقيق العدل في أداء التزاماته، والتي نص عليه القانون الجزائري أولاً بأن يحضر، وثانيا بأن يحلف اليمين بأن يقول الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، ثم ثالثا بأن يدلي بشهادته[14]، ولقد ألحق القانون الجزائري تلك الالتزامات التي تقع على عاتق الشاهد بعقوبة تسلط عليه تتمثل في الغرامة تتراوح من مائتي دينار إلى ألفي دينار، ولا يخفى على أحد ضرورة إعادة النظر في قيمة هذه الغرامة الزهيدة[15].

أما إذا أبدى الشخص نوع من العصيان أو الاستخفاف بالعدالة في هذا الشأن فإن العقوبة أشد، فعندما يصرح الشخص علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة ويرفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن من طرف قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة، والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من1000إلى10.000 دج[16].

ومن جهة أخرى هناك مظهر من مظاهر الثقافة الأمنية التي تبناها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتمثلة في الاعتداد عند اعتبار حالة التلبس بمتابعة الجمهور أو العامة للمشتبه فيه بالصياح ومطاردته أو الجري وراءه بحسب ما صرحت به المادة 41 من هذا القانون، سواء كان ذلك من طرف المجني عليهم أو من عدد من الناس لا تشترط كثرتهم، ويكون ذلك عقب ارتكاب الجريمة أو في وقت قريب جداً من وقوعها وتتميز حالة التلبس بأحكام خاصة[17]، وهذا دليل واضح

على تكريس واعتبار وثقة القانون الجزائري في الثقافة الأمنية لأفراد المجتمع.

6- الحق في الدفاع الشرعي والثقافة الأمنية:

لا يخفى على أحد أن إقرار حق الإنسان في الدفاع عن نفسه هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان التي اعترفت بها كل التشريعات في العالم، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهو آلية من آليات مساهمة الفرد في تحقيق الأمن في المجتمع الذي هو مرادف لممارسة الثقافة الأمنية الضرورية للمجتمع، ويتجلى ذلك في الردع المعترف به قانوناً الذي يجعل كل من تسمح له نفسه المساس بأمن الفرد بأن يضعه في الحسبان، ولا نختلف في أن هذا الحق يكون أكثر فعالية في الدول التي يسمح فيها بحمل الأسلحة بشروط بسيطة من طرف المواطنين.

يفترض التكريس القانوني لحق الإنسان في الدفاع الشرعي مستوى معيناً من الثقافة الأمنية، وذلك راجع من جهة إلى أن الدولة في هذه الحالة منحت للفرد استثناءً الحق بأن يقتص لنفسه، دفاعا عن حقه في الأمن، في ظروف خاصة في انتظار تدخل سلطاتها الأمنية لمنع الاعتداء وعدم حرمانه وتفويته فرصة انقاذ نفسه وعدم المساس بحقوقه.

ومن جهة أخرى يفترض على ممارس هذا الحق حداً مقبولا من الثقافة الأمنية، لأن القانون الجزائي في أغلب دول العالم يضبط هذا الحق بشروط، فإذا انعدم توفرها أصبح المدافع عن نفسه ليس دفاعاً مشروعاً وإنما غير مشروع، وبالتالي نحتاج إلى ثقافة أمنية للفصل بين حدود المشروعية وغير المشروعية عند الدفاع عن أنفسنا، وفي هذا الإطار كغيره من التشريعات نظم القانون الجزائري الدفاع الشرعي عن النفس واعتبره من أسباب إباحة الأفعال المجرمة، لكنه اشترط فيه أن يكون بدافع الضرورة الحالة للدفاع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، وكذلك لابد من توفر شرط التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع[18].

والملاحظ على شروط ممارسة الحق في الدفاع الشرعي أنها دعمت الثقافة الأمنية للمواطن وتعاونه ومساهمته في حفظ الأمن في المجتمع خاصة عندما لم تميز بين الدفاع عن المساس بحقوق الشخص أو حقوق غيره، وإنما كلّما تدخّل المواطن لدفع اعتداء وظلم وكان ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرئها، فإنه عمل مشروع بل إلتزام يعاقب عليه في إطار جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

المحور الثاني: قيود الثقافة الأمنية في القانون الجزائي الجزائري

تجد الثقافة الأمنية في مظاهرها التي ذكرناها في المحور الأول أرضاً خصبة تنمو فيها، وتجعل منها عنصراً ثقافياً ضرورياً يجب أن يتحكم فيه الفرد في وسط مجتمعه، لكي يكون في مستوى التحديات الأمنية التي تفرضها الحياة في الجماعة، حيث يكون التضامن في ممارسة حق الإنسان في الأمن في مستواه الشخصي والجماعي مكفولاً ومعترفاً به قانوناً، بل أكثر من ذلك فهو ملزم ويرتب جزاءات صارمة على التقصير في تجسيده.

لكن؛ انطلاقاً من تطبيقات الثقافة الأمنية المكرسة في التشريع ومن المبدأ القائل بأن الاستثناء يؤكد القاعدة، نلحظ عند تصفحنا لمضمون القانون الجزائي أن ممارستها في الحياة اليومية تحاصرها وتضيّق من مجال المبادرة بها العديد من القيود منها القانونية البحتة ومنها الاجتماعية وغيرها، فنظراً لتصورها السلبي في الوسط الاجتماعي يعزف الكثير عن المساهمة الإيجابية في حفظ الأمن الاجتماعي والتضامن في فرضه.

1- تجريم شهادة الزور وضعف حماية الشهود:

إذا كانت الدولة بسلطاتها المختصة في حاجة إلى طرق إثبات مشروعة من أجل استعمالها كأدوات لمتابعة كل شخص يخل بالأمن في المجتمع، فهذا لا يعني أنها تفتح المجال لتصريحات تُقدم إليها، وليس لها أي علاقة بالحقيقة تهدر بها حقوق الأبرياء وحرياتهم الشخصية، لذا؛ فمن

المقبول في كل المنظومات التشريعية منع وقمع شهادة الزور واليمين الكاذبة.

ولعلنا لا نختلف في أن كل فرد في المجتمع يكون على دراية بتجريم الزور في الشهادة واليمين لا يبادر إلى مساعدة العدالة إلاّ من خلال التحقق التام مما رآه، ولكن ذلك لا يكون له أثر ايجابي دائماً، فلدى فئة كبيرة من المجتمع تحجم عن التقدم طواعية إلى العدالة أو الأجهزة الأمنية لمساعدتها خوفاً من وقوعها بشكل أو بآخر في جريمة شهادة الزور، ويجدون لذلك عدة شواهد من الواقع تزيد من تخوفهم بالمبادرة حتى ولو علموا بالحقيقة وأدلتها تجنباً لإرهاق الشبهة والاتهام.

فعندما يكون الفرد في المجتمع الجزائري على دراية بالعقوبات القاسية المطبقة على شهادة الزور، باعتبارها الكذب المرتكب في تصريح يدلى به أمام القضاء بعد أداء اليمين[19]، تجعله يتخوف من المبادرة طواعية بالشهادة إلاّ إذا أجبر على ذلك قانوناً وحينها ليس للثقافة الأمنية دور، فالقانون الجزائري على سبيل المثال يعاقب كل من كل من شهد زوراً في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه بالسجن من خمسة إلى عشر سنوات، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زوراً ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها[20].

أما في مواد الجنح فالشخص الذي يرتكب شهادة الزور فتسلط عليه عقوبة الحبس التي تتراوح من سنتين إلى خمسة سنوات، أما في مجال المخالفات فيعرض شاهد الزور نفسه إلى عقوبة الحبس التي تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات، والملاحظ أن قبض الشخص مالاً مقابل إدلائه بشهادة الزور يضاعف من العقوبة بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات[21]، كما تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الشاهد تسلط على الشاهد الذي أدى اليمين على قول الحق سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، أما الشاهد المعفى من أداء اليمين أو الذي يسمع على سبيل الاستدلال أمام الشرطة القضائية أو جهة الحكم

كصغير السن فإنه لا يتابع جزائيا ولكن شهادته لا يعتد بها إذا تم تقدير عدم صدقها[22].

وتظهر أهمية الجانب الأمني في القانون الجزائري أنه لم يعامل شاهد الزور في المواد المدنية والتجارية والادارية كشأن المواد الجزائية المتعلقة بالدرجة الأولى بالأمن والجرائم، بحيث عاقب على شهادة الزور في المجال المدني والإداري بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات[23]، وهذا راجع إلى أن حاجة الدولة إلى حماية حياة الفرد وحرياته الأساسية أولى من حماية أمواله.

وزيادة على تجريم شهادة الزور هناك قيد آخر ذو صلة، يتمثل في نقص الحماية القانونية للشهود بحيث يتصور كل شخص يتقدم طواعية للإدلاء بالشهادة مدى حمايته من التهديدات التي قد يتعرض لها ممن تضرروا من شهادته، وبالتالي يستوجب على القوانين العقابية تشديد العقوبة على كل من يتعمد التهديد أو الاعتداء على الشهود، واعتبار هذه الجريمة ذات طابع خاص تستحق عقوبة أشد من غيرها، وإلاّ سوف يعزف الناس على التعاون مع الأجهزة الأمنية أو القضائية حماية لأنفسهم.

2- تجريم البلاغ الكاذب والوشاية الكاذبة:

قد تتقيد الثقافة الأمنية لدى الفرد في المجتمع عندما يكون بصدد إبلاغ سلطات الدولة بوجود جريمة ما بمنع وعقوبة البلاغ الكاذب، بحيث يتابع بهذا الجرم كل شخص يعلم بأن الجريمة لم تقع ويبلغ بها أو يقدم دليلاً يعلم أنه كاذب على جريمة وهمية ويبلغ به السلطات العمومية المختصة، أو أنه يعترف أمامها بأنه ارتكب جريمة وهمية أو لم يشترك في ارتكابها.

وتعاقب أغلب التشريعات العالمية على جريمة البلاغ الكاذب لأنها تسبب تشويشاً للسلطات الأمنية والقضائية، وتهدر جهودها وتستخفف بالمكلفين بها، ومنها القانون الجزائري الذي اعتبرها إهانة للسلطات

العمومية[24]، وعاقب عليها كذلك بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من 20.000 إلى 1000.000دج[25].

وتكمل جريمة الوشاية الكاذبة جريمة البلاغ الكاذب بحيث إن جريمة الوشاية الكاذبة هي التبليغ الكاذب ضد فرد أو أكثر أمام الشرطة القضائية أو الإدارية أو أمام القضاء، في حين جريمة البلاغ الكاذب موضوعها الجريمة وليس اتهام الفرد وغرضها حماية حرمة السلطة وليس اعتبار الشخص[26]، وتختلف جريمة الوشاية الكاذبة عنها كذلك من حيث شدة العقوبة فيعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[27]، يرجع ذلك إلى أن إهانة السلطة الأمنية بالبلاغ الكاذب أقل ضرراً من الوشاية على شخص قد يعاقب وهو بريء.

3- جريمة طمس الأدلة وانتحال الوظائف.

إن تدخل الفرد لمنع الجريمة أو ضبط المجرم في إطار مساعدة الدولة في تحقيق الأمن والعدل في المجتمع لا يمارس بدون قيود ولا شروط، بحيث قد يختلط الأمر بين من يتدخل بنيّة حسنة ومن يتدخل بنيّة إجرامية هدفها إخفاء الحقيقة وليس توضيحها، فقد يعمد الفرد إلى التدخل من أجل طمس الأدلة والتمييز بين هذا وذاك ليس بالأمر السهل، بحيث يرجع إلى البحث في النية والتي تعد من أصعب المسائل في الاثبات القانوني، وفي هذا الإطار قد لا يبادر الشخص بالتدخل متخوفاً من التورط في قضية يعاقب عليها القانون وهو يستحضر دائما صورة الكثير من الناس الذين في سعيهم الطيب لقوا حتفهم لسوء قراءة نواياهم.

وفي هذا السياق نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأن "يحظر في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي وإلاّ عوقب بغرامة من 200 إلى 1000 دج، غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تقتضيها

معالجة المجني عليهم، وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج"[28].

وقد يتدخل الفرد ممارساً لمقتضيات الثقافة الأمنية لمنع وقوع جريمة أو مساعدة أجهزة الدولة في ضبط مرتكبي الجرم فيجد نفسه في موضع اتهام بجريمة انتحال الوظائف، والتي يعاقب عليها القانون بشكل صارم بحيث ورد في المادة 242 من قانون العقوبات "كل من تدخل بغير صفة، في الوظائف العمومية المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد".

4- تجريم إفشاء السر المهني والمساس بحرمة الحياة الخاصة:

من بين أهم مظاهر الثقافة الأمنية والتعاون والتضامن في حفظ الأمن العمومي في المجتمع هو التبليغ عن ارتكاب الجرائم وأداء الشهادة على ذلك، لكن في نفس المستوى شددت كل القوانين في العالم على تجريم بث ونشر الأسرار المهنية، بحيث لا يجوز لمن تحصل على أسرار الغير إفشاءها حتى ولو كان ذلك أمام الأجهزة الأمنية أو القضائية، إلاّ إذا نص القانون على غير ذلك، فالقاعدة العامة أنه لا يسمح لأي شخص أُأتمن على سر بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة إفشاء أسرار وظيفية أُدلي بها إليه وحتى في مجال التحقيق الجزائي، بحيث اعتبرهم من الممنوعون قانوناً من الإدلاء بشهادتهم بسبب السر المهني[29]، ودليل ذلك ما ورد في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسر المهني"، ومعنى ذلك أنه لا يجوز له الإدلاء بشهادة يمس موضوعها بأسرار الغير، وبهذا نجد أن القانون قدّم مصلحة الفرد وأسراره وحقه في حرمة الحياة الخاصة على تحقيق العدالة[30].

وترد على قاعدة السر المهني بعض الاستثناءات التي ينص عليها قانون العقوبات تطبيقاً لمبدأ الشرعية، ومنها تلك المنصوص عليها في المادة 301 منه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"، وبناء على هذا النص نجد أن التبليغ بجريمة الإجهاض لا يعتبر جريمة إفشاء الأسرار المهنية لأنها جريمة في حد ذاتها ذات طبيعة خاصة لا يجوز للطبيب التخفي عليها.

وفي مقابل ذلك نص المشرع الجزائري في بعض المواضع على تجريم إفشاء الأسرار من دون أي استثناء كما هو الحال بالنسبة لما جاء في 302 من قانون العقوبات، والتي تمنع وتعاقب على إفشاء أسرار المؤسسة التي يعمل بها الشخص بأي صفة كانت وميّزت بين إفشاء تلك الأسرار للجزائريين أو للأجانب بحيث جاء فيها "كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولاً له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.00دج، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

زيادة على قيد السر المهني لا يجوز في إطار الثقافة الأمنية على الشخص أن يبادر في تقديم المساعدة والعون للأجهزة العمومية الأمنية وذلك بانتهاك حق الآخرين في الحياة الخاصة، والذي يعد من حقوق الإنسان الأساسية التي تحرم كل الدول المساس بها مهما كان الدافع إلاّ في حالات محدّدة قانوناً، ويكون ذلك مثلا بتصوير شخص وهو يرتكب جريمة في بيته أو تسجيل شخص بدون رضاه، وهو يرتكب جريمة القذف في حق شخص آخر، وحتى من الناحية القانونية الإجرائية لا يقبل الدليل

إذا تم الحصول عليه بغير وجه حق التصوير أو التسجيل أو التقاط الصور له شروط ولا يكون إلاّ بترخيص من النيابة العامة وبشروط خاصة.

لذا؛ قيّد قانون العقوبات الجزائري الثقافة الأمنية بتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة لكن يضع عفو الضحية حد للمتابعة الجزائية[31].

5- القيود الاجتماعية للثقافة الأمنية:

علاوة على القيود القانونية التي نص عليها قانون العقوبات هناك قيود أخرى ذات طابع اجتماعي وثقافي وغيرها نذكر منها ضعف وعي أفراد المجتمع بالتزاماتهم وحقوقهم في المجال الأمني وبخاصة حقوقهم، سواء كانت متعلقة بحقوقهم كمتهمين أو كضحايا، لأن الجهل بحقوق المتهم يضيّع عليه التمتع بحقوقه التي تضمنها له القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وقد يسهّل في ارتكاب جرائم أخرى في حق المتهمين كالتعذيب وغيرها.

وفي نفس السياق قد يؤدي نقص وعي الفرد بحقوقه إلى التخوف من التدخل أو المبادرة بالتعاون مع الجهات القضائية والأمنية لحفظ الأمن الاجتماعي، وذلك بدافع تجنب الوقوع في ورطة ارتكاب جريمة بجهله ولا يعذر جاهل بجهل القانون، وينطبق ذلك على ممارسة الحق في الدفاع المشروع عن النفس، فإذا لم يتحكم في ثقافته القانونية والأمنية فمن المحتمل سواء أن يفوت فرصة الرّد والدفاع أو يتجاوز شروط الدفاع الشرعي وينتقل من موضع ضحية إلى متهم.

ومن جهة أخرى يظهر نقص الوعي الإجتماعي في الكثير من الأحيان في تخوف الفرد من التورط، بمجرد الإدلاء بالشهادة أو التدخل

لإنقاذ شخص في حالة خطر أو التبليغ، في متابعات قضائية يزج فيها بطريقة أو بأخرى، وهذا راجع إلى بعض الممارسات التي لا تنص عليها القوانين والتي يكون مردها إلى انعدام التخصص وضعف التكوين لدى الكثير من الموظفين، وحتى لخلو برامج التربية من مقرر ذا صلة بالثقافة الأمنية تأثير على أداء المجتمع في الثقافة الأمنية.

خَاتِمَة

تعتبر مسألة الثقافة الأمنية من أهم المقتضيات الإجتماعية التي برز دورها على كل المستويات، خاصة عندما ننطلق في أن الإنسان ككائن اجتماعي هو الوسيلة والهدف في أي تنظيم اجتماعي وكل قراءة لواقع المجتمع لا تجعل الفرد كذلك، فمصيرها الفشل أو على الأقل التظليل، ومنه نجد أن المعالجة القانونية تجعل الثقافة الأمنية سلاحا ضد الجرائم والمجرمين بحيث اشترطتها في عدة مواضع منها تجريم عدم التبليغ والإدلاء بالشهادة وتقديم المساعدة للشخص في حال خطرة، واعتماد مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون أو ما يسمى بقرينة العلم.

ومع ذلك وضع القانون الجزائري بعض القيود والضوابط التي تمنع استغلال الثقافة الأمنية في ارتكاب الجرائم، وتتمثل أساساً في تجريم شهادة الزور والبلاغ الكاذب والوشاية الكاذبة وطمس الأدلة وانتحال الوظائف وإفشاء الأسرار والمساس بحرمة الحياة الخاصة، ويصعب في بعض الحالات تمييز النية الإجرامية، لذا؛ في الواقع نجد الكثير ممن يريدون مساعدة العدالة والقضاء على الجرائم وقمعها قد تورطوا هم في جرائم أخرى، مما يترك أثراً سلبياً واضحاً في الأوساط الاجتماعية بحيث يخلق نخوفا من أثار المساهمة بشكل أو بآخر في المسائل الأمنية.

لذا؛ يبقى من أهم تحديات المؤسسات ذات الصلة الرسمية منها وغير الرسمية هو البحث في أدوات التوفيق بين ضرورة الثقافة الأمنية وحاجة المجتمع بمختلف شرائحه إليها من أجل الحد من ارتكاب الجرائم وقمع المجرمين من جهة، وضرورة ضبط تدخل الفرد في العملية الأمنية بشكل لا يسمح باستغلال ذلك في ارتكاب جرائم أخرى ذات صلة بشرف

وحياة وأسرار واعتبار الآخرين من جهة أخرى، بحيث تكون ثمرة هذا التوفيق بين الضرورتين توسيع ودعم الثقافة الأمنية لدى أفراد المجتمع وترشيد تجسيدها في الحياة اليومية، ومهما يكن فإن تواصل الأجهزة الأمنية والقضائية (أبواب مفتوحة) وخلق جو من الثقة بينها وبين كل شرائح المجتمع خاصة الأطفال وتوجيه الإعلام الهادف في هذا الاتجاه ما هو إلاّ أدوات لا غنى عنها للحصول على ثقافة أمنية رشيدة.

الهوامش والمراجع المعتمـــــــدة

(1) المادة 34 من الدستور الجزائري.
(2) انظر المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(3) محمد سعادة، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، ط01، الجزائر، 2002، ص16.
(4) وفقا للمادة 60 من الدستور الجزائري.
(5) المادة 91 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.
(6) المادة 181 من قانون العقوبات.
(7) المادة 182 من قانون العقوبات.
(8) المادة 3/182 من قانون العقوبات.
(9) المادة 92 من قانون العقوبات.
(10) انظر المادة 199 من قانون العقوبات.
(11) وفقا لما ورد في المادة 217 من قانون العقوبات.
(12) المادة 61 قانون الإجراءات الجزائية.
(13) المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية.
(14) المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.
(15) المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.
(16) المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية.
(17) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، ط03، الجزائر، 2012، ص238.
(18) المادة 39 من قانون العقوبات.
(19) انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، ج02، دار هومة، ط13، الجزائر، ص439.
(20) المادة 232 من قانون العقوبات.
(21) انظر المواد 233 و 234 من قانون العقوبات.
(22) نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، 2012، دار هومة، الجزائر، ص300.

(23) انظر المواد 235 من قانون العقوبات.
(24)انظر؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج02، المرجع السابق، ص256.
(25) المادة 145 من قانون العقوبات.
(26) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، المرجع السابق، ص266.
(27) المادة 300 من قانون العقوبات.
(28) المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.
(29) نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 309
(30) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، المرجع السابق، ص281.
(31) انظر المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.